.

الثانية لو قال آليت باﷲ او آلى باﷲ او الية باﷲ او حلفا باﷲ او قسما باﷲ فهو حلف سواء نوى به اليمين او اطلق كما لو قال اقسم باﷲ وحكمه حكم ذلك في تفصيله .

قاله المصنف والشارح .

قوله وحروف القسم الباء والواو والتاء .

فالباء يليها مظهر ومضمر والواو يليها مظهر فقط والتاء في اﷲ خاصة على ما ياتي .

وظاهر كلام المصنف أن هذه حروف القسم لا غير وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقال في المستوعب ها اﷲ حرف قسم .

والصحيح من المذهب أنها يمين بالنية .

قوله والتاء في اسم اﷲ تعالى خاصة .

بلا نزاع وهو يمين مطلقا وهو المذهب وعليه الاصحاب .

وفي المغنى احتمال في تاﷲ لأقومن يقبل قوله بنية أن قيامه بمعونة اﷲ .

وقال في الترغيب إن نوى باﷲ أثق ثم ابتدأ لأفعلن احتمل وجهين باطنا .

قال في الفروع وهو كطلاق .

قوله ويجوز أن يكون القسم بغير حروف القسم فيقول اﷲ لافعلن بالجر والنصب بلا نزاع .

فإن قال اﷲ لأفعلن مرفوعا كان يمينا إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوى به اليمين .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب